

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم (١٠٢ ز) ، نصها كالاتى :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من علم بوقوع جريمة حيازة مفرقات ، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى